

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19900 - إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة .

( د ) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة رقم ( 603 ) وقال الإمام الخطابي هذا حديث ضعيف . ص ( عن ابن عمرو )